

**٨٩/٣٣ - خطة العمل لمكافحة التصحر
إن الجمعية العامة.**

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٣٢، و ١٧٢/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والذين يتضمنان مقرراتها المتعلقة بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتصحر^(٤١)، وقد نظرت في :

- (أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة^(٤٢) الذي يتضمن، في جملة أمور، فصلاً عن المسائل الناجمة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتصحر ومقررات بشأنها،
- (ب) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتصحر^(٤٣).

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام عن دراسة التدابير والوسائل الإضافية الالزمة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(٤٤)، وعن فتح وتشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(٤٥).

وإدراكاً منها للحاجة الماسة إلى تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(٤٦) بسبب شدة خطورة المشكلة في عدد كبير من البلدان المتأثرة بالتصحر.

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الجهود المبذولة لاتخاذ الترتيبات الأولية الالزمة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وبالدور القيادي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور والتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وغيرها من الوكالات المعنية، في اتخاذ الترتيبات الأولية في خلال فترة قصيرة لتنفيذ مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتصحر وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة:

٢- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتصحر:

٣- تحيط علماً أيضاً بإنشاء الفريق الإستشاري

منطقة الساحل، بغية التنفيذ الكامل للبرامج التي تعدها اللجنة الدائمة والدول الأعضاء فيها.

٤- تؤيد مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١١/٦ نام، المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٨^(٣٨)، وكذلك مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٠/٢٥ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨^(٣٩):

٢- تقرر أن تكلف مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل، علاوة على وظائفه الحالية، بالقيام بدور جهاز الأمم المتحدة المسؤول نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن مساعدة جهود بلدان المنطقة السودانية الساحلية الخمسة عشر، الواقعة جنوبى الصحراء الكبرى وسمال خط الاستواء^(٤٠) في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر:

٣- تأذن، تحيطياً لذلك، بتوسيع نطاق الميكل التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل وملكته الإقليمي في أواغا دوغو، دون المساس بالأعمال المضطلع بها في إطار تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية وتشيا مع وظيفة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل كما تحدّدت في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د - ٢٨)، على أن يشترك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مسؤولية هذه العملية وفقاً للفقرة ١ أعلاه:

٤- تدعو الوكالات المتخصصة وسائر منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المهمة بالأمر إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل في الجهود التي يبذلها لضمان الفعالية الكاملة لما يقدمه لبلدان المنطقة السودانية الساحلية الخمسة عشر من مساعدة في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر:

٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار:

٦- ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سرياً عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية.

الجلسة العامة ٨٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٣٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ١٣ (Rev.1/E/1978/53). الفصل العشرون.

(٤٠) يومياً، أونتادا، ساد، جمهورية الكاميرون المتحدة، الرئيس الأنصاري، السعال، السعال، السودان، الصومال، عامبيا، فولتا العليا، كينيا، مالي، موريانا، النجر، تنجرا.

A/CONF.74/36 (٤١)
(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25).

(٤٣) A/33/259.
(٤٤) A/33/260.
(٤٥) A/33/117.
(٤٦) A/CONF.74/36 . الفصل الأول.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي فررت فيه أن تستعرض في دورتها الثالثة والثلاثين تنفيذ برنامج العمل لاستصال شأفة الجوع وسوء التغذية ، الوارد في بلاغ مانila الصادر عن مجلس الأغذية العالمي^(٤٧) .

وقد نظرت في تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الرابعة المعقودة في مدينة مكسيكو في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨^(٤٨) .

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/٦٩ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨

١ - ثُنّعرب عن تقديرها وشكرها لحكومة وشعب المكسيك على ما قدّمته من تسهيلات منارة وكرم ضيافة مجلس الأغذية العالمي في دورته الرابعة :

٢ - ثُحيّظ علماً بتقرير مجلس الأغذية العالمي :

٣ - تعتمد إعلان مكسيكو الصادر عن مجلس الأغذية العالمي^(٤٩) بشأن الحالة الغذائية في العالم وتنفيذه بلاغ مانila الصادر عن مجلس الأغذية العالمي : برنامج العمل لاستصال شأفة الجوع وسوء التغذية :

٤ - ثُنّعرب عن بالغ قلقها لبطء التقدّم في حل المشاكل الغذائية الأساسية التي تواجه البلدان النامية ، ولا سيّما البلدان ذات الأولوية الغذائية والبلدان النامية الأخرى التي تعاني عجزاً كبيراً في الأغذية والتي ما زالت حالة الانتاج الغذائي فيها في تدهور :

٥ - تؤيد التوصيات والمقررات الهامة الواردة في إعلان مكسيكو بشأن التدابير والوسائل الالزمة على وجه الاستعجال لزيادة إنتاج الأغذية في البلدان النامية ، وتحسين التغذية البشرية والتقليل من حدة الجوع وسوء التغذية ، وتقديم المساعدة إلى بلدان منطقة الساحل الإفريقي ، وتحسين الأمن الغذائي ، وزيادة المعونة الغذائية وتحسينها ، وتحسين مساهمة التجارة في حل المشاكل الغذائية :

٦ - تثّحب الحكومات والمنظمات الدولية على التعاون التام مع مجلس الأغذية العالمي في الجهود التي يبذلها من أجل تحديد العقبات الرئيسية التي تقف في طريق زيادة إنتاج الغذائي ،

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/32/19) ، الجزء الأول ، الفقرة ١.

(٤٨) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/33/19) ، Corr. ١.

(٤٩) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، الفقرة ١.

لمكافحة التصحر وتحثّ الفريق على أن يعجل بعمله لمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في حشد الموارد الالزمة لوضع وتنفيذ المساريع والبرامج في إطار خطة العمل لمكافحة التصحر ، وفي ضمان التنسيق السليم للأنشطة التي تتقدّم بالموارد التي يحشدتها الفريق :

٤ - تؤكّد من جديد قرارها أن تنسق من حيث المبدأ حساباً خاصاً في إطار الأمم المتحدة لتمويل المساريع الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في إطار تنفيذ خطة العمل :

٥ - تدعى البلدان المترسبة والمؤسسات المالية الدولية إلى أن تشارك بنشاط في عمل الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر :

٦ - تطلب إلى البلدان المترسبة والمنظمات المالية ، الدولية والمتعددة الأطراف ، زيادة المساعدات المالية والتقنية التي تقدمها إلى البلدان النامية الناشطة في مكافحة التصحر ولا سيّما إلى أقل البلدان نمواً بينها ، استجابة لطلباتها من أجل تمويل مشاريع محدّدة :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يطلب إراء الحكومات حول التدابير والوسائل الإضافية الالزمة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وأن يقدم تقريراً عن نتائج ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

٨٥ - الجلسة العامة

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩٠/٣٢ - إعلان مكسيكو الصادر عن مجلس الأغذية العالمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) ، و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ وللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد . وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذين يتضمنان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي أسّس به مجلس الأغذية العالمي ليعمل كجهاز تنسيق يولي اهتماماً عاماً وموحدًا ومستمراً للتنسيق والتابعه الناجحين من قبل جميع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة للسياسات المتعلقة بالإنتاج الغذائي ، والتغذية ، والأمن الغذائي ، والإتجار بالأغذية ، والمعونة الغذائية ، بالإضافة إلى الأمور الأخرى المتصلة بذلك ،